

الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب الهدى .

يستحب لمن أتى مكة أن يهدي لأن النبي A أهدى في حجه مائة بدنة [رواه البخاري ولم يقل في حجه] ويستحب استسمانها واستحسانها لقول الله تعالى : { ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } قال ابن عباس : هو الاستسمان والاستحسان والاستعظام أفضل الهدى والأضاحي الإبل ثم البقر ثم الغنم لأن النبي A قال : [من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة] متفق عليه .

ويجوز للمتطوع أن يهدي ما أحب من كبير الحيوان وصغيره وغير الحيوان استدلالا بهذا الحديث إذ ذكر فيه الدجاجة والبيضة والأفضل : بهيمة الأنعام لأن النبي A أهدى منها فإن كان إبلا سن إشعارها بأن تشق صفحة سنامها اليمنى حتى يسيل الدم ويقلدها نعلا أو نحوها لما روى ابن عباس : أن النبي A صلى بذي الحليفة ثم دعا بدنة فأشعرها في صفحة سنامها اليمنى وسلت الدم عنها بيده رواه مسلم ولأنها ربما اختلطت بغيرها أو ضلت فتعرف بذلك فتترد وإن كانت غنما قلدت آذان القرب والعري لقول عائشة : (كنت أفتل القلائد النبي A فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا) [أخرجه البخاري و مسلم ونحوه] ولا يشعرها لضعفها ولأنه يستتر موضع الإشعار بشعرها وصوفها .

فصل : .

ولا يجب الهدى بسوقه مع نيته كما لا تجب الصدقة بالمال بخروجه به لذلك ويبقى على ملكه وتصرفه ونمائه له حتى ينحره وإن قلده وأشعره وجب بذلك كما لو بنى مسجدا وأذن بالصلاة فيه وإن نذره أو قال : هذا هدي [وجب لأنه لفظ يقتضي الإيجاب فأشبهه لفظ الوقف وله ركوبه عند الحاجة من غير إضرار به لأن أبا هريرة روى : أن رسول الله A رأى رجلا يسوق بدنة فقال : [اركبها] فقال : يا رسول الله إنها بدنة فقال : [اركبها ويلك] في الثانية أو في الثالثة متفق عليه وفي حديث آخر قال : [اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا] رواه أبو داود فإن نقصها ركوب ضمنها لأنه تعلق حق غيره بها وإن ولدت فولدها بمنزلتها يذبحه معها لما روي أن عليا B رأى رجلا يسوق بقرة معها ولدها فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فانحرها وولدها ولأنه معنى تصير به [تعالى فاستتبع الولد كالعنق وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها لحديث علي ولقوله تعالى

: { لكم فيها منافع إلى أجل مسمى } ولا يجوز أكثر من ذلك للخبر ولأن اللبن غذاء الولد فلا يجوز منعه منه كما لا يجوز منع الأم علفها فإن لم يمكنه المشي حمله على ظهرها لأن ابن عمر : كان يحمل ولد البدنة عليها فإن لم يمكنه حمله ولا سوقه صنع به كما يصنع بالهدي الذي يخشى عطبه وإن كان عليها صوف في جزء صلاح لها جزء وتصدق به لأنها تسمن بذلك فتتفع المساكين وإن لم يكن في جزء صلاح لم يجرأ أخذه لأنه جزء منها وينفع الفقراء عند ذبحها وإن أحصر نحره حيث أحصر لأن النبي A نحر هديه بالحديبية وإن تلف من غير تفريط لم يضمه لأنه أمانة عنده فلم يضمه من غير تفريط كالوديعة فإن تعيب ذبحه و أجزأه لأنه لا يضم جميعه فبعضه أولى .

فصل : .

وإن عجز عن المشي أو عطب دون محله نحره موضعه وصبغ نعله الذي في عنقه في دمه فضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء وخلقى بينه وبينهم ولم يأكل منه هو ولا أحد من رفقته لما روى ذؤيب أبو قبصة : أن رسول الله A كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : [إن عطب منها شيئاً فخشيت عليها موتاً فأنجزها ثم اغمس نعلها في دمها ثم أضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك] رواه مسلم ولأنه متهم في التفريط فيها ليأكلها أو يطعمها رفقته فمنعوا من أكلها لذلك فإن لم يذبحها عند خوفه عليها حتى تلفت ضمنها لأنه فرط فيها فلزمه ضمانها كالوديعة إذا رأى من يسرقها فلم يمنع .

وإن أتلّفها ضمنها لأنه أتلّف مالا يتعلق به حق غيره فضمنه كالغاصب ويلزمه أكثر الأمرين من قيمتها أو هدي مثلها لأنه لزمته الإراقة والتفرقة وقد فوتهما فلزمه ضمانهما كما لو أتلّف شيئين وإن كانت قيمتها وفق مثلها أو أقل لزمه مثلها وإن كانت أكثر اشترى بالفضل هدياً آخر فإن لم يسع اشترى به لحماً وتصدق به لأنه أقرب إلى المفوت ويحتمل أن يتصدق بالقيمة وإن أكل مما منع من أكله ضمنه بمثله لحماً لما ذكرنا وإن أتلّفها غيره فعليه قيمتها لأنه لا تلزمه الإراقة فلزمته قيمتها كغيرها ويشتري بالقيمة مثلها فإن زادت فالحكم على ما ذكرنا فيما إذا أتلّفها صاحبها .

وإن اشترى هدياً فوجده معيباً فله الأرش ويحتمل أن يكون للمساكين لأنه بدل عن الجزء الفائت من حيوان جعله الله تعالى فكان للمساكين كعوض ما أتلّف منه بعد الشراء ويكون حكمه حكم الفاضل عن المثل ويحتمل أن يكون له لأن النذر إنما صادف المعيب بدون الجزء الفائت فلم يدخل في نذره فلا يستحق عليه بدله .

فصل : .

ولا يزول ملكه عن الهدى والأضحية بإيجابهما نص عليه وله إبدالهما بخير منهما .
وقال أبو الخطاب : يزول ملكه وليس له بيعه ولا إبداله لأنه جعله الله تعالى فأشبهه المعتق

والموقوف .

وجه الأول : أن النذور محمولة على أصولها في الفرض وفي الفرض لا يزول ملكه وهو الزكاة وله إخراج البديل فكذلك في النذور وأما بيعها بدونها فلا يجوز لأن فيه تفويت حق الفقراء من الجزء الزائد فلم يجر كما لو أخرج من الزكاة أدنى من الواجب ولا يجوز إبدالها بمثلها لأنه تفويت لعينها من غير فائدة تحصل .

فصل : .

ومن وجب في ذمته هدي فعينه في حيوان تعين لأنه ما وجب به معين جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع ويصير للفقراء فإن هلك بتفريط أو غيره رجع الواجب إلى ما في الذمة كما لو كان له عليه دين فباعه به طعاما فهلك قبل تسليمه فإن تعيب أو عطب فنحره لم يجرئه لذلك وهل يعود المعين إلى صاحبه فيه روايتان : .

إحدهما : يعود ذكره الخرقى فقال : صنع به ما شاء لأنه إنما عينه عما في ذمته فإن لم يقع عنه عاد إلى صاحبه كمن أخرج زكاته فبان أنها غير واجبة عليه .

والأخرى : لا يعود لأنه صارت للمساكين بنذره فلم تعد إليه كالذي عينه ابتداء وهل تعود إلى ذمته مثل المعين أو مثل الواجب في الذمة ؟ ينظر فإن تلف بغير تفريط لم يلزمه أكثر مما في الذمة لأن الزائد إنما تعلق بالعين فسقط بتلفها وإن تلف بتفريط لزمه أكثر الأمرين لأنه تعلق بالمعين حق الله تعالى فإن أتلفه فعليه مثل ما فوته وإن ولد هذا المتعين تبعه ولده لما ذكرنا في المعين ابتداء فإن تعيبت الأم فبطل تعيينها ففي ولدها وجهان : .

أحدهما : يبطل تبعا كما ثبت تبعا .

والثاني : لا يبطل لأن بطلانه في الأم لمعنى اختص بها بعد استقرار الحكم في ولدها فلم يبطل فيه كما لو ولدت في يد المشتري ثم ردها لعيبها .

فصل : .

وإذا ذبح هدية أو أضحيته إنسان بغير أمره في وقته أجزأ عنه لأنه لا يحتاج إلى قصده فإذا فعله إنسان بغير إذنه وقع الموقع ولا ضمان على الذابح لأنه حيوان تعين إراقة دمه على الفور حقا الله تعالى فلم يضمه كالمرتد .

فصل : .

ويجوز الأكل من هدي التمتع والقران لأن أزواج النبي A كن متمتعات إلا عائشة فإنها كانت قارنه لإدخالها الحج على عمرتها وقالت : إن رسول الله A نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة قالت : فدخل علينا بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح النبي A عن أزواجه رواه مسلم ولأنه دم نسك فجاز الأكل منه كالأضحية ولا يجوز الأكل من واجب سواها لأنه كفارة فلم يجر الأكل منه ككفارة اليمين وعنه : له الأكل من الجميع إلا المنذور وجزاء الصيد ولا

يجوز الأكل من الهدى المنذور في الذمة لأنه نذر إيصاله إلى مستحقه فلم يجر أن يأكل منه كما لو نذر لهم طعاما وما ساقه تطوعا استحباب الأكل منه سواء عينه أو لم يعينه لقول الله تعالى : { فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر } وأقل أحوال الأمر الاستحباب وقال جابر : أمر النبي A من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها ولأنه دم نسك فأشبه الأضحية قال ابن عقيل : حكمه في الأكل والتفريق حكمها وقال جابر : كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي A فقال : [كلوا وتزودوا] فأكلنا وتزودنا رواه البخاري و مسلم ونحوه والمستحب الافتصار على اليسير في الأكل لفعل النبي A في بدنه وإن أطعمها كلها فحسن فإن النبي A نحر خمس بدنات ثم قال : [من شاء اقتطع] رواه أبو داود وظاهر هذا أنه لم يأكل منها شيئا ويجوز للمهدي تفريق اللحم بنفسه ويجوز إطلاقه للفقراء استدلالا بهذا الحديث .

فصل : .

إذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجرئه شاة أو سبع بدنة أو بقرة لأن المطلق يحمل على أصله في الشرع ولا يجرئ إلا ما يجرئ في الأضحية ويمنع فيه من العيب ما يمنع فيها وإن عينه بنذره ابتداء أجزاءه ما عينه كبيرا أو صغيرا أو حيوانا أو غيره لقول النبي A : [فكأنما قرب دجاجة وكأنما قرب بيضة] وإذا أطلق بالنسبة إلى مكانه وجب إيصاله إلى فقراء الحرم لأن ذلك المعهود في الهدى وإن عين الذبح بمكان غيره في نذره لزمه ذلك ما لم يكن فيه معصية لما روي أن رجلا قال : يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة قال : [هل بها صنم] قال : لا قال : [أوف بنذرك] رواه أبو داود .

فصل : .

ومن وجب عليه دم أجزاءه ذبح شاة أو سبع بدنة أو بقرة لقول ابن عباس : في هدي المتعة شاة أو شك في دم فإن ذبح بدنة احتمل أن يكون جميعها واجبا كما لو اختار التكفير بأعلى الكفارات واحتمل أن يكون سبعها واجبا وباقيها تطوعا لأن سبعها يجرئه فأشبه ما لو ذبح شياه .

ومن وجب عليه بدنة بنذر أو قتل نعامة أو وطء أجزاءه بسبع من الغنم لأنها معدولة بسبع و الشياه أطيب لحما وقد روي عن ابن عباس : أن النبي (ص) أتاه رجل فقال : إن علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشترتها فأمره النبي (ص) أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه ابن ماجه .

وقال ابن عقيل : إنما يجرئ ذلك مع عدم البدنة لأنها بدل فيشترط فيه عدم المبدل والأول أولى لما ذكرناه وإن وجبت عليه بدنة فذبح بقرة أجزاءه لما روي جابر قال : كنا ننحر البدنة عن سبعة ف قيل له والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البدن ! رواه مسلم وقال ابن

عقيل : إن نذر بدنة لزمه ما نواه فإن لم ينو شيئاً ففيه روايتان : .

إحداهما : هو مخير على ما ذكرناه .

والثانية : إن لم يجد بدنة أجزأته بقرة .

فإن لم يجد فسبعا من الغنم .

وعنه : عشر لأنه بدل فلا يجزئ مع وجود الأصل فأما من وجب عليه سبع من الغنم فإنه يجزئه

بدنة أو بقرة لأنها تجزئ عن سبع في حق سبعة ففي حق واحد أولى